إيقاف التنفيذ للقرارات الإدارية
في النظام السعودي والمقارن

د. أنور فهد الظفيري

استاذ مساعد في كلية إدارة الاعمال- قسم القانون

جامعة حفر الباطن

(ISSN: 2537- 0758)

إيقاف التنفيذ للقرارات الإدارية في النظام السعودي والمقارن

د. أنور فهد الظفيري

الملخص

هدفت الدراسة التعرض لموضوع إيقاف التنفيذ للقرارات الإدارية في النظام السعودي والمقارن، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن من خلال عدد من المباحث والمطالب وقد توصلت الدارسة الى العديد من النتائج كان من ابرزها: أن الطعن للقرارات الإداري للالغاء في النظام السعودي لايوقف تنفيذ هذه القرارات حيث تبقى سارية حتى تسحبها الجهات الإدارية أو تقضي المحكمة المختصة بوقفها، وأن الشروط التي تتعلق بوقف التنفيذ في النظام والقضاء السعودي تحقق نوعاً من الموازنة بين حقوق الافراد وبين حقوق سلطة الإدارة.

أوصى المشرع السعودي بضرورة صدور شمول الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإداري على بيان شروط هذا النظام والأحكام والمبادئ التي بني عليه الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري او رفض الطلب.

الكلمات المفتاحية: القرار الادارى– إيقاف التنفيذ القرارات الإدارية.

Suspending the implementation of administrative decisions in the Saudi and comparative system

Abstract

The study aimed to discuss the issue of suspending the implementation of administrative decisions in the Saudi and comparative system. The descriptive analytical approach and the comparative method were used through a number of investigations and demands. The study reached many results, the most prominent of which were: The appeal to administrative decisions to cancel in the Saudi system does not stop the implementation of these decisions Where it remains in force until the administrative authorities withdraw it or the competent court decides to stop it, and that the conditions related to the suspension of implementation in the Saudi system and judiciary achieve a kind of balance between the rights of individuals and the rights of the management authority.

The Saudi legislator recommended that the rulings issued to stop the implementation of administrative decisions should be

included on the statement of the conditions of this system and the provisions and principles on which the ruling was based on stopping the implementation of the administrative decision or rejecting the request.

Keywords: suspension of execution, administrative decisions.

مقدمة

تعد القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة الإدارية من أهم الوسائل القانونية التي تباشر بها الإدارة نشاطها الإداري الهادف لتحقيق المصلحة العامة ويعد موضوع القرارات الإدارية من أدق موضوعات القانون الإداري إن لم يكن أدقها على الإطلاق نظراً لما يثيره القرار الإداري من إشكالات عملية ونظرية كثيرة[١].

ويأخذ النشاط الإداري شكلين هما: القرار الإداري والعملية الإدارية، وتعمل الإدارة على اتخاذ القرارات الإدارية التي تحدد الحقوق والواجبات وتبين الالتزامات سواء لأشخاص الإدارة العامة أو المتعاملين معها وتهدف إلى إشباع المصلحة العامة من وجهة نظر الإدارة القائمة، والعمليات الإدارية بشكل عام قد تسبق القرار أو تصاحب عملية إصدار القرارات الإدارية[٢]، ولا يكفي لمشروعية القرار الإداري أن يلتزم رجل الإدارة حدود اختصاصه وإنما يجب أن يصدر قراره وفقاً للشكليات والإجراءات التي حددها المشرع لأن تلك الشكليات لا بد أن تكون بمقتضى القوانين والأنظمة تحقيقاً للمصلحة العامة ومصلحة الأفراد[٣].

وهناك أركان عدة للقرار الإداري تعد ذات أهمية لمشروعية القرار الإداري من عدمه وهي: "ركن الاختصاص، وركن الشكل والإجراءات وركن المحل وركن السبب وركن الغاية"[٤].

---

[١] الطحاوي، سليمان (١٩٧٦) النظرية العامة للقرارات الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ص١١.

[٢] بطارسة، سليمان (١٩٩٨) القرار الإداري المنعدم وتطبيقاته أمام المحاكم الأردنية، دراسات علوم الشريعة والقانون، ٢٥(١)، ص٨٩.

[٣] كشاكش، كريم (٢٠٠٥) عيب الشكل في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، مجلة جامعة اليرموك، ١(١)، ص٢.

[٤] كنعان، نواف (٢٠٠٠) القانون الإداري، عمان، الدار العلمية للنشر، ط١، ص٢٥١.

(ISSN: 2537- 0758)

واستقر القضاء الإداري على اعتماد تعريف القرار الإداري بأنه: "إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث أثر قانوني متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة في المجتمع معينين بصفاتهم لا بذواتهم"[٥].

وتتولى السلطة التنفيذية في دولة القانون تنفيذ القوانين ووضع الأنظمة وتمييزها بما يضمن تحقيق الهدف من إصدارها، والذي يتمثل في تحقيق المصلحة العامة، ولأجل ذلك كان من الضروري منح هذه السلطة الصلاحيات والامتيازات والسلطات اللازمة التي تمكنها من الوفاء بهذا الدور المهم ويأتي في مقدمة ذلك القرارات الإدارية التي تصدرها الجهات الإدارية بإرادتها المنفردة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بين الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه ابتغاء مصحلة عامة[٦].

وقد كان للنظام السعودي دور في تحديد المقصود بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، كأحد الإجراءات التي يتمكن من خلالها الافراد أن يقوموا بحماية حقوقهم والحريات ةالعامة من أي تعسف من أي جهة إدارية حتى يتم الفصل في مشروعية أي قرار إداري مطعون فيه من عدمه[٧].

مشكلة الدراسة:

إن مشكلة الدراسة تظهر في أن أي قرار اداري الأصل فيه النفاذ، كما أن الطعن من خلال دعوى الإلغاء لا يوقف التنفيذ للقرار الإداري الذي تم الطعن فيه، الامر الذي قد يترتب على ذلك الاضرار الكثير بسبب تنفيذ قرارات يشوبها عدم المشروعية حيث أن وقف التنفيذ يمثل الاستثناء على الأصل العام وهذا يتطلب بيان آلية المشرع السعودي في وقف تنفيذ القرار الإداري وهذا الامر يثير بعض الصعوبات التي تتطلب إزالة الغموض.

---

[٥] الشريف، عزيزة، والعتيبي، محمد (٢٠٠٤) القانون الإداري، الكويت، مطبوعات، جامعة الكويت، ص١٢.

[٦] القبيلات، حمدي (٢٠١٠) القانون الإداري، ج٢، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة، الوظيفة العامة، عمان، دار وائل للنشر، ص٨٣.

[٧] الحميص، الحميدي (٢٠١٩) وقف تنفيذ القرار الإداري في النظام السعودي، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، (١٩)، ص٣.

ومن خلال مقارنة نصوص التشريعات الإدارية في مصر والأردن وفرنسا، وكذلك الدعاوى القضائية نجد أن موضوع تنفيذ القرارات الإدارية لم يلق الاهتمام والعناية الوافية من الفقه والقضاء وكما أن هناك قصور من قبل المشرع في معالجة تنفيذ القرار الإداري مما يبرر إجراء هذه الدراسة.

وبشكل أكثر تحديداً تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الآتي:

السؤال الآتي:

ما المقصود بتنفيذ القرار الإداري؟

كما تأتي الدراسة للإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ماهو القرار الادارى؟
٢. ما مفهوم وقف تنفيذ القرار الإداري؟
٣. ما هى شروط وقف تنفيذ القرار الإداري في النظام السعودي والتشريعات المقارنة؟
٤. ما طبيعة الاحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري في النظام السعودي؟
٥. ما حجية الاحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري في النظام السعودي؟

أهمية الدراسة:

تنبثق اهمية وقف تنفيذ القرارات الادارية من طبيعتها الاستثنائية التى تتطلب توافر ركنى الاستعجال والجدية لإقرارها، ونظرا لعدم تناول التشريعات القانونية المقارنة هذا الأمر بالشكل الكافي؛ بل بنصوص قليلة فى هذا الشأن، تاركاً الامر للفقه والقضاء فى بحثها وفقا لشروط محددة اثارت الخلاف الفقهى فى تفسير هذه الشروط ونطاق تطبيقها وعدم التوسع فيها، ولأن وقف التنفيذ يعد احد الضمانات القانونية لحماية مبدأ المشروعية، باعتباره وسيلة منحها القانون لذوى الشأن للاعتراض على القرارات الإدارية التى تمس حقوقهم القانونية المستحقة لهم، وكذا الآثار التى قد تترتب على تنفيذها والتى قد يصعب تداركها لاحقاً، لذلك منح المنظم لذوى الشأن حق اللجوء للقضاء لطلب ايقاف تنفيذ القرار الادارى لحين الفصل فى دعوى الإلغاء، لهذا يعد من الأنظمة المؤقتة العاجلة والتى تتخذ طابع استثنائي اذا توافرت الأسباب الجدية.

بالاضافة الى الأهمية النظرية والعملية للدراسة التى تبرز أهمية موضوع تنفيذ القرارات الإدارية مما يشكل إضافة للمكتبة القانونية العربية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل عام للتعرف على المقصود بتنفيذ القرارات الإدارية.

١. بيان مفهوم وقف تنفيذ القرار الإداري.

(ISSN: 2537- 0758)

٢. بيان شروط وقف تنفيذ القرار الإداريفي النظام السعودي.
٣. بيان طبيعة الاحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري في النظام السعودي.
٤. بيان حجية الاحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري في النظام السعودي.

مصطلحات الدراسة:

القرار الإداري: "هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني متى كان ذلك جائزاً وممكناً وكان الباعث إليه تحقيق مصلحة عامة"[٨].

تنفيذ القرار الإداري: "اعمال القواعد القانونية في الواقع العملي أو احترام القانون أو العقد وإعمال ما يقضيان به من أوجه الأمر والنهي"[٩].

الدراسات السابقة:

- دراسة سعود العلوان (٢٠٠٠) وقف تنفيذ القرار الإداري الطعين، رسالة ماجستير غير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

تناولت الدراسة وقف تنفيذ القرار الإاري الطعين كدراسة مقارنة بين الأردن ومصر، وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة إحاطة نظام وقف تنفيذ القرار الإداري بأهمية علي الصعيدين التشريعي والقضائي.

- دراسة خميس السيد اسماعيل (١٩٩٣) دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.

تتناول الدراسة عرض للقرار الإداري ولدعوى الإلغاء كمدخل ضروري في موضوع البحث المتعلق بالقضاء المستعجل، وقد توصلت الدراسة إلى أن سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري النهائي مشتقة من سلطة إلغاء القرار.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف نصوص المواد القانونية وتحليلها، مع اتباع المنهج المقارن بين النظام السعودى والتشريعات المقارنة فى تحليل الآراء الفقهية والأحكام القضائية ما أمكن ذلك.

وسوف نتناول ايقاف التنفيذ من خلال خطة البحث التالية:

المبحث الأول: ماهية تنفيذ القرارات الإدارية

---

[٨] راغب، وجدي (١٩٨٧) النظرية العامة للتنفيذ القضائي، القاهرة، دار الفكر العربي، ص٥.

[٩] هاشم، محمود (١٩٨٩) إجراءات التقاضي والتنفيذ، الرياض، جامعة الملك سعود، ص٢٢٥.

المطلب الأول: تعريف القرار الادارى
المطلب الثانى: مفهوم تنفيذ القرار الإداري.
المطلب الثالث: تنفيذ القرار الإداري عن طريق القضاء.
المبحث الثانى: الطبيعة القانونية لوقف تنفيذ القرار الإداري في النظام السعودي والمقارن
المطلب الأول: شروط وقف التنفيذ للقرار الإداري في النظام السعودي.
المطلب الثاني: الطبيعة الاستثنائية لوقف تنفيذ القرار الإداري في النظام السعودي والمقارن.

المبحث الأول
ماهية تنفيذ القرارات الإدارية

من المعلوم أن الإدارة تتمتع في مجال تنفيذ قرارتها بامتياز هو التنفيذ المباشر الذي يتيح للإدارة أن تنفذ قراراتها الإدارية التي تصدرها بنفسها بشكل مباشر، كما أن الإدارة تتمتع بالامتيازات والسلطات الاستثنائية في تنفيذ القرارات الإدارية ومن ذلك قرينة المشروعية، التي تفترض سلامة القرار الإداري حتى يثبت عكس ذلك، وتتمتع قرارتها بقوة الشيء المقرر وقابليته للتنفيذ، وهو ما يجعل الإدارة في مركز المدعى عليها باستمرار ويفرض على الأفراد احترام القرارات الصادرة عن هذه الإدارة[١٠].

الا انه قد يترتب على تنفيذ القرار الادارى نتائج يتعذر احيانا تداركها، لذلك حرصت العديد من الدول على تلافى الاثار التى قد يترتب على هذا التنفيذ عن طريق منح صاحب الشأن والمصلحة الحق فى اللجوء للقضاء للمطالبة بوقف تنفيذ القرار الادارى او إلزام الادارة بتعويض على مالحقه من ضرر جراء هذا القرار وحال حدوث خطأ يمكن نسبته الى الجهة الادارية أو أحد تابعيها.

وإن كان القرار الإداري يصبح ملزماً بمجرد صدوره جزاءاً من النظام القانوني للدولة ملزماً لها فإنه بالمقابل لا يلزم الأفراد إلا عند علمهم به بالوسائل التي حددها القانون لذلك[١١].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب الاتية:

---

[١٠] عبد المجيد، محمد (٢٠٠٠) نفاذ القرارات الإدارية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص١٤٢.

[١١] المقاطع، محمد والفارس، أحمد (٢٠١٠) القانون الإداري الكويتي، الكويت، مؤسسة الكتب، ص٤٣.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الأول: تعريف القرار الادارى
المطلب الثانى: مفهوم تنفيذ القرار الإداري.
المطلب الثالث: تنفيذ القرار الإداري عن طريق القضاء.

المطلب الأول
تعريف القرار الادارى

لم يضع المشرع الادارى فى مختلف الدول تعريفاً محدداً للقرار الإداري وترك المهمة لاجتهادات الفقه والقضاء الاداريين لوضع تعريف محدد للقرار الإداري، حيث عرفه الفقه الفرنسي بإنه "عمل قانوني يصدر بقصد منح حقوق أو ترتيب التزامات دون رضا المحاطين به"(١٢). وفى تعريف اخر بأنه "هو كل عمل إداري يحدث تغييراً في الأوضاع القانونية القائمة"(١٣).

بينما ذهب راى اخر من الفقه لتعريفه "بانه كل عمل قانونى نهائى صادر بالارادة المنفردة والملزمة لجهة الإدارة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والانظمة وفى الشكل الذى يتطلبه القانون بقصد انشاء او الغاء او تعديل حق او التزام متى كان ذلك جائزاً قانونا وبهدف تحقيق مصلحة عامة"(١٤).

وعرفه الفقه المصرى بأنه "التعبير عن إرادة منفردة، يصدر من سلطة إدارية بسند قانوني، ويرتب عليه آثاراً قانونية"(١٥). وفى قول اخر بأنه "تصرف قانوني منفرد صادر عن سلطة إلادارة ويتمتع بقوة تنفيذية"(١٦)، ووفقا لهذا التعريف قد اتسم القرار الإداري بخاصية هامة وهي قابلية القرار للتنفيذ، ولكنه تجاهل الأثر القانوني للقرارات الإدارية.

ولم يضع المنظم السعودي تعريفاً للقرار الإداري باستثناء ما ورد في الفقرة (ب) من المادة ١/٨ من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١)، حيث

---

(12) Kouroghli Mokdad, «Le contrôle juridictionnel exercé par les juridictions administratives sur l'action de l'administration», *Revue du Conseil d'Etat*, n3, Alger, 2003, p. 73

(١٣) المصري، زكريا، أسس الإدارة العامة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤١٥.

(١٤) الشنطاوى،على خطار، دراسات فى القرارات الادارية، مطبعة الجامعة الاردنية، عمان، ١٩٩٨، ص١٣.

(١٥) الحلو، ماجد راغب القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤١٦.

(١٦) إسماعيل، عصام، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، منشورات المجلس الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٨.

تنص تلك الفقرة على اختصاص الديوان بنظر الدعاوى المقدمة من اصحاب الشأن بالطعن في القرارات الإدارية

متى كان سبب الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل، أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقهاأو تأويلها أوإساءة استعمال السلطة، ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح .

تعريف القرار الإداري في القضاء :

عرف القضاء المصرى القرار الإداري بأنه "إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون، عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أمر قانوني معين، متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، ابتغاء مصلحة عامة"[١٧].

واتفق مع هذا التعريف القضاء الاردنى الذى نص على انه "هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة".

الا ان هذا التعريف قد انتقد من جانب من الفقه لعدم اقتصاره على تحديد المقصود بالقرار الإداري فقط وانما امتد ليشمل شروط مشروعيته، بينما كان لابد استبعاد هذه الشروط من ماهية القرار في ذاته. لان القرار الإداري يكتمل وجوده باكتمال أركانه المتمثلة فى الارادة والشكل والمحل والسبب بغض النظر عما قد يشوب بعض عناصره الأخرى أو كلها من عيوب تجعله قابلاً للإلغاء ضد القرار الإداري يفترض أولاً وجود هذا القرار حتى يمكن قبول الطعن ضده بالإلغاء لعدم مشروعيته[١٨].

والقرار الإداري يولد بمجرد توافر ركن الإرادة فيه وهو ما يعني أن وجود القرار الإداري أو انعدامه إنما يدور حول توافر النية والإرادة في هذا القرار بغض النظر عن صحته أو مشروعيته، فإذا ولد القرار مستوفياً ركن الإرادة تحقق وجوده وإن كان قابلاً للإلغاء إذا ثبت عدم توافر كافة شروط صحته قانوناً، أما إذا لم يستوف " القرار" ركن

---

[١٧] حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في ١٩٧٩/١/١٧ الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٣ ق.ع، مجموعة الخمسة عشر عاما ١٩٨٠:١٩٦٥ ص٧٥

[١٨] مهنا، محمد فؤاد مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، مرجع سابق، ص٦٥٨ انطر ايضا: محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الإداري، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٨.

(ISSN: 2537- 0758)

الإرادة فيه فإنه يكون منعدماً، أي أنه لم يولد أصلاً حتى وإن كانت كافة عناصره الأخرى تبدو صحيحة ومتفقة مع القانون. ولذلك فإن القرار الإداري يقوم بمجرد التعبير أو الإفصاح عن إرادة السلطة الإدارية ونيتها في إحداث أثر قانوني معين، أياً كان أسلوب التعبير عن هذه الإرادة، وسواء التزمت الإدارة بما فرضه القانون من شروط لمشروعية القرار الإداري محور هذه الإرادة أم لم تلتزم[١٩].

وقد استقرت المحكمة الاتحادية العليا فى الامارات على أن "القرار الإداري الذي يتمتع بالشرعية والحصانة هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث اثر قانونى"[٢٠].

ونخلص من ذلك ان القرار الإداري هو "تعبير عن الإرادة المنفردة لسلطة إدارية في إحداث أثر قانوني معين"[٢١]، وبذلك يشترط لتحقق ركن الإرادة في القرار الإداري، أن تكون إرادة منفردة، وأن تصدر عن سلطة إدارية، وأن يكون من شأنها إحداث أثر قانوني، فإذا لم تتوافر الإرادة بهذه الشروط في "قرار" الجهة الإدارية، فإن هذا القرار يكون معيباً وقد يصل إلى درجة الانعدام.

المطلب الثانى
تعريف تنفيذ القرار الإداري

يعرف التنفيذ لغة على أنه مصدر للفعل نفذ ويدل على قضاء في أمر معين وغيره[٢٢].

---

[١٩] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارة بين علم الإدارة والقانون الإداري، ط٢، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٩، ص ١٥٤.

[٢٠] المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات، الدعوى رقم ٢ لسنة ٢ القضائية، الصادرة بتاريخ ١٩٧٥/٧/٩، مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا، مطبوعات جامعة الإمارات، ١٩٩٧، العدد١٥، ص١٩.

[٢١] يأخذ القضاء أحياناً بمثل هذا التعريف الذي يقتصر على أركان القرار الإداري دون عناصر مشروعيته ومثال على ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في ١٩٧١/١٢/٤ قضية رقم ١٧٣ لسنة ١٥ ق، المجموعة سالفة الذكر ص ش ١٦٦، وفيه قضت المحكمة بأن القرار الإداري "تتوافر له مقوماته بمجرد إفصاح الإدارة أثناء قيامها بوظائفها عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني".

[٢٢] ابن فارس، أحمد بن فارس (١٩٧٩) معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة، دار الفكر العربي، ٤٨٥/٥.

ومن هنا يفهم أن التنفيذ لغة هو جعل الشيء يجاوز محله ومن ذلك تنفيذ الحاكم للحكم إذا أخرجه إلى العمل حسب منطوقه[٢٣].

ولم يتناول المنظم السعودى كغيره من التشريعات الدولية المقارنة تعريفاً صريحاً لوقف تنفيذ القرار الادارى تاركاً الامر للفقه القانونى والقضائى، حيث عرفه الفقه القانونى بأنه "الامتناع او عدم السير فى تنفيذ القرار مالم يكن قد بدأ السير فيه، وذلك لوجود منازعة ادارية تستهدف الحكم بالغاء التنفيذ، وقد يتم ذلك بقوة القانون، او باتفاق الخصوم، او بحكم القضاء"[٢٤].

وفى تعريف اخر بانه "اجراء تتخذه المحكمة للحيلولة دون وقوع نتائج يتعذر تلافيها فيما بعد، ويتخذ صورة حكم قضائى له اسباب ومبررات موضوعية وجدية يستند عليها صاحب الشأن"[٢٥].

وفى قول آخر بأنه "اجراء وقائى مؤقت، يصدر عن القاضى الادارى بقصد حماية عاجلة لا تحتمل التأخير الى حين الفصل فى دعوى الالغاء تداركاً لأى نتائج او اثار قد تنتج عن الاستمرار فى تنفيذ القرار المطعون فيه الى وقت الحكم بالغائه"[٢٦].

وهذا ما يجعل التنفيذ في القانون هو إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي[٢٧].

وعلى هذا فإن التنفيذ في أنظمة المرافعات يختص بالتنفيذ الإجباري دون التنفيذ الاختياري وذلك عن طريق إعمال القواعد القانونية النظامية المقررة في هذا الشأن، وأما التنفيذ بصفة عامة فالأرجح أن يقال هو إعمال القواعد النظامية في الواقع العملي اختياراً أو جبراً[٢٨].

كما أن أحكام القضاء في السعودية تعرضت لتعريف وقف التنفيذ للقرار الإداري على أنه: "الاجراء الاستثنائي بتقرير الاذن بتوقيف القرار الاداري والذي من خلال تنفيذه قد تنشأ العديد من الاثار الصعبة يكون قائماً على الأسباب تبدوا في ظاهرة جدية تبرر

---

[٢٣] مجمع اللغة العربية، (٢٠٠١) المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط٣، مكتبة الشروق الدولية، ٩٣٩/٢.

[٢٤] خليل، احمد، التنفيذ الجبرى، منشورات الحلبى، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥٣٦.

[٢٥] خليفة، عبد العزيز، قضاء الامور المستعجلة، دار النهضة العربية،القاهرة ٢٠٠٦، ص ١٣٠ وما بعدها.

[٢٦] عبد الباسط، محمد فؤاد، وقف تنفيذ القرار الادارى، دار الفكر العربى، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٤

[٢٧] راغب، وجدي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص٥.

[٢٨] هاشم، محمود، إجراءات التقاضي والتنفيذ، مرجع سابق، ص٢٢٥.

(ISSN: 2537- 0758)

الوقف في ذاته مع المساس بأصل الطعن بالالغاء بشكل مباشر عندما يتم البث في صحة القرار لحين الفصل في أصل الدعوى الأساسية"[٢٩].

وفى حكم اخر لديوان المظالم السعودي قضى بأن: "وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي إجراءات وقتيه تهدف لمنع تنفيذ القرارات المنوي الغائها حتى يتم الفصل في دعوى الإلغاء في حال أن وجد المحكمة أن عملية التنفيذ يترتب عليها آثار لا يمكن تداركها"[٣٠].

ويرى الباحث أن الوقوف على معنى تنفيذ القرار الإداري باعتباره عملاً انفرادياً صادراً عن الإدارة يقتضي ربطه بالغاية التي تتوخاها السلطات الإدارية من هذا العمل، فطبيعة هذه الغاية هي التي تمكن من تحديد مدى الأهمية التي ينبغي إعطاؤها المسألة التنفيذية، ويظهر ذلك بوضوح من أن القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية قد يكون موضوعها إما منع حقوق لصالح الأفراد وإما فرض التزامات عليهم، ففي حالة الاعتراف بالحقوق فإن مسألة التنفيذ لا تطرح أي إشكال ما دام أن الأمر يتعلق بالاستفادة التي يكون فيها المستفيد في موقع اختيار له أن ينفذ الحق أو لا ينفذه بمعنى أن التنفيذ يرجع لحسن إرادته، أما في الحالة التي يهدف فيها القرار إلى فرض التزامات على الأفراد فإن التنفيذ يكون إلزامياً بالنسبة للمعنيين بهذه الالتزامات.

إن الإدارة وهي بصدد تنفيذ الأحكام الإدارية إنما تنفذ هذه الأحكام بموجب الالتزام الذي يقع على عاتقها وهذا التزام مضمونه احترام الأحكام القضائية عموماً حتى تلك الصادرة بين الأفراد[٣١].

كما تعد الدعوى التي تتعلق بوقف التنفيذ للقرارات الإدارية أحدى الوسائل القضائية الهادفة لحماية حقوق وحريات الافراد، ضد القرار الإداري الغير مشروع لان استمرارها بفي تنفيذ أي قرار طعن فيه يفرغ هذه الدعوى من قيمتها والحكم الصادر من الموضوع ومن هنا تم تنظيم دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري حتى لا يكون حكم الإلغاء الصادر

---

[٢٩] قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية قرار رقم ٢/٣٢١١ لعام ١٤٣٧هـ منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم في السعودية لعام ١٤٣٧ هـ، ص٤٤٤.

[٣٠] قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية قرار رقم ٢٢٥٨/ق لعام ١٤٣٧هـ منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم في السعودية لعام ١٤٣٧ هـ، ص٤١٧.

[٣١] والي، فتحي (١٩٨١) التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعات المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٢٢٤.

بعد ذلك مجرداً من الاثار اذا نفذت الإدارة القرار الذي لا يمكن بأي حال أن تتم معالجة آثاره[٣٢].

وقد بينت أحكام ديوان المظالم السعودي ما يشير الى ذلك حيث ورد في حكم صادر عن الديوان أنه: "أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإداري مشتقه من سلطة الإلغاء وفرع منها"[٣٣].

المطلب الثالث

تنفيذ القرار الإداري عن طريق القضاء

يفترض أن تلجأ الإدارة أصلاً إلى القضاء المختص لكي تحصل على حقوقها في تنفيذ القرارات الإدارية ويتم تنفيذ هذه القرارات من خلال القضاء عن طريق توقيع الجزاءات الجنائية والمدنية والتأديبية[٣٤].

١. الجزاءات الجنائية قد تلجأ الإدارة للقضاء الجنائي لتنفيذ قراراتها وحمل الأفراد جبراً على تنفيذها من خلال توقيع عقوبات بل إن وسيلة الدعوى الجنائية من الأساليب التي يعتبرها القضاء والفقه الأسلوب الأمثل الواجب إتباعه في الحالات التي يمتنع فيها الأفراد عن تنفيذ القرارات طواعية حملهم جبراً على التنفيذ[٣٥].
٢. الجزاءات المدنية: تستطيع الإداارة أن تلجأ إلى القضاء المدني لإلزام الأفراد باحترام قراراتها وتنفيذها جبراً ويرى بعض الفقهاء أن إتباع الإدارة لطريق القضاء العادي وإن كان قليل الحدوث عملاً وعدم استخدامها لامتيازات السلطة العامة فيه ضمان أكبر لاحترام الحقوق والحريات[٣٦].

وبهذا قضت محكمة العدل العليا الأردنية في أحد قراراتها على أنه: "لا تختص محكمة العدل العليا بنظر الطعن المتضمن عدم تنفيذ حكم قطعي صدر عنها سواء كان

---

[٣٢] عبدالله، عبد الغني (٢٠١٦) وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٢٢.

[٣٣] قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية قرار رقم ٢/٣٢٨٤/ق لعام ١٤٣٧هـ منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم في السعودية لعام ١٤٣٧ هـ، ص٤٤٨.

[٣٤] الشكرة، الحاج (٢٠٠٥) القانون الإداري، الرباط، دار القلم للطباعة والنشر، ص١٠٣.

[٣٥] الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص٢٦٠.

[٣٦] بطارسة، سليمان، القرار الإداري المنعدم، مرجع سابق، ص٩٢.

(ISSN: 2537- 0758)

صريحاً أو ضمنياً لأن مثل هذا القرار ليس من القرارات المنصوص عليها في المادة (٩/أ) من قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩"[٣٧].

٣. الجزاءات التأديبية: تستخدمها الإدارة أحياناً في مواجهة من يرفض الانصياع لقراراتها أو أوامرها ومن أمثلة ذلك العقوبات التأديبية التي توقع على الموظفين المخالفين لأوامرها[٣٨]!

وقد تم التأكيد في ديوان المظالم السعودي أن الفصل في نظر صحة طلب الوقف في تنفيذ القرار الإداري لا يترتب عليه مساس في أصل الطعن في الإلغاء وانما يقتصر ذلك على تأكد المحكمة من أن تنفيذ تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها يترتب عليها آثار صعبة الاستدراك وأن طلب الوقف للتنفيذ قائمة على الأسباب التي تبدو في ظاهرها جدية تبرر الوقف[٣٩].

وقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه: "لا يجوز لأي سلطة الامتناع عن تنفيذ أي قرار تصدره أية محكمة وقد استقر الفقه والقضاء على هذا المبدأ القانوني ويكون إصرار أي هيئة على قرارها السابق وعدم تنفيذ قرار محكمة العدل العليا مخالفاً للقانون وحقيقياً للإلغاء"[٤٠].

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لوقف تنفيذ القرار الإداري في النظام السعودي والمقارن

من الآليات المهمة التي يمتلكها الأفراد للتخلص من القرارات الإدارية التي يعتقدون عدم مشروعيتها اللجوء إلى قاضي الإلغاء الذ يستطيع عند الوقوف على سبب مخالفة القانون أن يقضي بإلغاء القرار بحكم ملزم للكافة أفراداً وسلطات فتزول بأثر رجعي كل آثار القرار الواقعية والقانونية من النظامن القانوني للدولة ويعتبر كأنه لم يصدر من قبل على أن الوصول لهذه النتيجة قد يستغرق بعض الوقت يظل القرار خلالها مسلطاً بأثره

---

[٣٧] قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٩٩٩/٢٢٣ هيئة خماسية تاريخ ١٩٩٩/١٠/٣١، منشورات مركز عدالة، عمان، الأردن.

[٣٨] كنعان، نواف، القانون الإداري، مرجع سابق، ص٢٥٥.

[٣٩] قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية قرار رقم ٣٢٤٨//س٢ لعام ١٤٣٧هـ منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم في السعودية لعام ١٤٣٧ هـ، ص٤٤٩.

[٤٠] إقرار محكمة العدل العليا الأردنية، رقم ١٩٨/٩٢ هيئة خماسية بتاريخ ١٩٨١/١/١، منشورات مركز عدالة، عمان، الأردن.

على الأفراد ولا يستطيعون أن يمتنعوا عن المثول لما يقرره في ضوء تمتعه بقرينة الصحة التي تبرر تنفيذه إلى أن يلغى إدارياً أو قضائياً[٤١].

ولا شك ان القرارات الادارية فى الاصل واجبة النفاذ، الا انه يجوز تدخل القضاء إستثناءا عن هذا الاصل لوقف تنفيذ القرار اذا تحقق لديه من المبررات الجدية لضرورة الوقف، وللتاكد من مدى مشروعيته ومطابقته للقانون،فإذا شابه عيب من هذا القبيل توقف القرار مؤقتاً لحين الفصل فى الطلب الاصلى وعو الالغاء، ويعد حكم الوقف بمثابة حكم قطعى يتميز بمقاومات الاحكام وقوة الشيء المقضى لحين صدور الحكم النهائى فى دعوى الالغاء، وعلى المحكمة اثناء نظر دعوى الالغاء الا تتعرض لقرار الوقف الا بالقدر الذى يتيح لها تكوين رأى وعقيدة فيه[٤٢].

فهو اجراء وقتى لحين الفصل فى دعوى الالغاء، فإذا حكم القضاء برفض دعوى الالغاء زال اثر الحكم بوقف القرار، كذلك الحال اذا تنازل المدعى عن الخصومة ينسحب أثره الى الحكم بوقف تنفيذ القرار السابق صدوره على طلب التنازل.

لذلك فقد أجازت أغلب النظم القانونية التي تقرر إمكانية الإلغاء القضائي للقرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية للمخاطبين بهذه القرارات أن يطلبوا إلى قاضي الإلغاء لدى إيداعهم لائحة الإلغاء وقف تنفيذها مؤقتاً في بعض الحالات إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى الموضوعية[٤٣].

وكما هو معلوم فإن القرار الإداري يتمتع بقرينة الصحة والسلامة مما يجعل هذا القرار واجب النفاذ حتى يتم الحكم بمشروعية القرار عندما يفقد قيمته القانونية وحتى صدور هذا الحكم من المحكمة المختصة يظل القرار الإداري ساري وواجب النفاذ حتى لو تم الطعن في بالالغاء، وهذا ما أكده النظام في المملكة العربية السعودية من خلال نص نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه: "مع عدم الاخلال بما ورد في الفقرة (هـ) من المادة الثامنة من هذا النظام، لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاءه"[٤٤].

---

[٤١] الطماوي، سليمان، النظرية العامة، مرجع سابق، ص٦٦٢.

[٤٢] سليمان محمد الطماوى، القضاء الادارى، دار الفكر العربى، ١٩٩١، ص ١٠٣١.

[٤٣] كشاكس، كريم، عيب الشكل، مرجع سابق، ص٤.

[٤٤] المادة ٩ من ننظام المرافعات امام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (م/٣ تاريخ ١٤٣٥/١/٢٣هـ).

(ISSN: 2537- 0758)

وقد أكدت الاحكام الصادرة عن ديوان المظالم السعودي ذلك بأنه: "لا يترتب على رفع دعوى الإلغاء وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون في على انه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا ما برز في طلب وقف التنفيذ الجدية الكافية التي تقتضي الإجابة اليه"[٤٥].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: شروط وقف التنفيذ للقرار الإداري في النظام السعودي.

المطلب الثاني: الطبيعة الاستثنائية لوقف تنفيذ القرار الإداري في النظام السعودي والمقارن.

المطلب الأول

شروط وقف التنفيذ للقرار الإداري في النظام السعودي

إن المبدأ العام أن الطعن بالإلغاء لا يوقف تنفيذ القرار الإداري وهذا يعني أن للإدارة أعضاء قدماً في تنفيذ القرار الإداري على الرغم من الطعن فيه أمام القضاء وهي تفعل ذلك على مسؤوليتها الخاصة ومع ذلك لها أن ترجئ التنفيذ حتى يتبين لها وجه الحق في المنازعة تجنباً للمسؤولية التي قد تترعب على العجلة في التنفيذ[٤٦].ومما هو جدير بالذكر عدم وجود تعريف تشريعي لوقف التنفيذ في قوانين القضاء الإداري الأدرني كما لا يوجد في أحكام القضاء الإداري المقارن.

وقد تصدى الفقه لذلك حيث عرفه على أنه: "إجراء تتخذه المحكمة للحيولة دون وقوع نتائج لا يمكن ملافاتها فيما بعد ويتخذ صورة حكم قضائي له مبرراته الموضوعية وهي الاستعجال والخشية من فوات الوقت ووجود أسباب جدية يستند إليها طالب وقف التنفيذ"[٤٧]. كما يعرف على أنه: "سلطة أو صلاحية يستطيع بموجبها القاضي أن يحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري عند الطعن به بالإلغاء إذا طلب الطاعن ذلك في صحيفة الدعوى وعند توافر الشروط اللازمة لوقف التنفيذ"[٤٨].

---

[٤٥] قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية قرار رقم ١/٤٩٤/ق لعام ١٤٣٧هـ منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم في السعودية لعام ١٤٣٧ هـ، ص٤٠٩.

[٤٦] اسماعيل، خميس (١٩٩٣)، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري، الاسكندرية، دار الفكر العربي، ص٢٤٩.

[٤٧] خليفة، عبد العزيز (٢٠٠٦) قضاء الأمور المستعجلة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٣٠.

[٤٨] المفرجي، أحمد (١٩٩٥) وقف تنفيذ القرارات الإدارية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ص٨.

من هذا التريف نجد ان الفقه والقضاء القانونى قد اتفق على عدة شروط يتطلب تحققها لكى تقضى المحكمة بايقاف تنفيذ القرارات الادارية، واهمها شرط شكلى يتعلق باقتران الطلب بالدعوى الاصلية، والشرطين الاخرين يعدان شروط موضوعية هما شرط الاستعجال وشرط الجدية، وزاد عليهم المشرع الاردنى شرط اخر وهو تقديم كفالة مالية كضمان ضد اساءة الادارة لاستخدام سلطتها[٤٩].

اولا: **الشروط الشكلية**:

وهى تتمثل فى شرط هام وهو اقتران صحيفة دعوى الالغاء بطلب وقف اجراءات التنفيذ للقرار الادارى، بينما خرج على هذا المشرع الفرنسى بإجازاته تقديم طلب وقف التنفيذ فى عريضة مستقلة عن عريضة دعوى الالغاء وبذلك يكون من الجائز تقديم الطلب بشكل مستقل او من خلال عريضة دعوى الالغاء، على خلاف المشرع المصرى الذى اشترط تقديم الطلب فى عريضة دعوى الالغاء ذاتها حيث نصت المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ على ان " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها"، وبذلك لن تقضى المحكمة فى طلب وقف القرار الادارى "..... مالم يرتبط بدعوى موضوعية بطلب فى صحيفتها وقت التنفيذ"[٥٠] اى الطلب ضمن دعوى الالغاء المنظورة بالفعل امام القضاء، وبذلك استقرت المحكمة الادارية العليا فى مصر على تطلب الشرط الشكلى باعتباره شرط جوهرى يجب الالتزام به فى طلب وقف التنفيذ فى دعوى الالغاء[٥١].

والمنظم السعودى قد منح المضرور حق التقدم بطلب ملحق بدعوى الالغاء يطلب فيهوقف تنفيذ القرار الادارى المطعون عليه وبذلك فهو يعد طلب فرعى من الدعوى

---

[٤٩] عبد الواحد، حسنى سعد، تنفيذ الاحكام لادارية، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص١٧٥، انظر ايضا: البنا، محمد عاطف، مبادىء القانون الادارى، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٨٥.

[٥٠] الطعن رقم ٥٠٢٧ لسنة ٢٥ ق، جلسة ٢/٢٨/ ١٩٨١الموسوعة الادارية الحديثة، ج ١٩، قاعدة ٤٨٤، ص ٧٢٠.

[٥١] الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٢٨ ق.ع، جلسة ١٩٨٣/١١/٥، مجموعة المبادىء التى أقرتها المحكمة الادارية العليا، السنة ٢٩، ص ٦.

(ISSN: 2537- 0758)

الاصلية لا يستطيع ان يقضى به القاضى من تلقاء نفسه وانما بناء على طلب فى دعوى الالغاء[٥٢].

الا ان المنظم السعودى لم ينص صراحة على شرط الاقتران الا انه عبر فى احكامه القضائية عن ان دعوى وقف التنفيذ هى دعوى فرعية تدور وجوداً وعدما مع الدعوى الاصلية، فاذا تنازل المدعى عن دعوى الالغاء اعتبر ذلك بمثابة تنازل عن طلب وقف تنفيذ القرار الادارى.

ويرى الباحث أن وقف التنفيذ هو إجراء استثنائي يعطي القاضي سلطة تقديرية يستطيع على أثرها أن يصدر حكماً مؤقتاً وعلى وجه مستعجل بوقف تنفيذ القرار الإداري عند الطعن به بالإلغاء إذا طلب صاحب المصلحة ذلك في لائحة الدعوى وذلك عند توافر الشروط اللازمة لوقف التنفيذ.

بينما اخذ المشرع الاردنى بالنهج الفرنسى حيث نصت المادة ٢٠ من قانون محكمة العدل العليا رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ على ان "للمحكمة أن تصدر أي قرار تمهيدي تراه مناسباً في الدعوى سواء عند تقديمها أو بعد المباشرة في النظر فيها وذلك بناء على طلب معلل من صاحب المصلحة بين الطرفين بما فى ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً اذا رأت ان نتائج تنفيذه يتعذر تداركها...".

والجدير بالذكر ان المشرع الاردنى فى نص المادة السابقة لم ينص صراحة على عدم الاقتران حيث ان عبارة "بناء على طلب معلل من صاحب المصلحة" قد تدل على ان الطلب مقترن بالفعل فى الصحيفة الاصلية، وقد يكون فى شكل طلب مستقل، وفى كل الاحوال يجب ان يتلازم طلب وقف القرار مع دعوى الالغاء فى ذات التوقيت، حيث ا طلب وقف القرار يستند على طلب الغائه المنتمثل فى دعوى الالغاء، فلا يتصور ان يتقدم أحدهم بطلب ايقاف قرار دون ان يقيم معه دعوى الغاء، فمتى حكم بوقف القرار لابد من اجل ينتهى معه الوقف.

والحكمة من تحقق هذا الاقتران هو ان سلطة وقف القرار هى سلطة مشتقة من سلطة الالغاء ذاته، كما ان فى ذلك ملائمة فى اتحاد مواعيد الطعن على حكم الالغاء ووقفه والبدء في الطعن.

---

[٥٢] الحميمص، الحميدى بن ابراهيم، وقف تنفيذ القرار الاداري فى النظام السعودى، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية والتربوية، العدد ١٩، ٢٠١٩، ص ٨.

اما الشرط الثانى من الشروط الشكلية هو شرط تقديم كفالة مالية يضمن بها المدعى كل ضرر او تعطيل قد يلحق بالجهة الادارية مصدرة القرار الادارى اذا تبين فيما بعد انه كان غير محق فى طلب ايقاف التنفيذ، ولقد عمل ذلم القضاء الاردنى حيث قضت المحكمة العليا الاردنية "بكفالة مادية ثلاثة الاف دينار توضع لدى كاتب العدل ضماناً لأى عطل او ضرر يلحق بالمستدعى ضدهم، اذا تبين ان المستدعين غير محقين فى ذلك وابلاغ المستدعى ضده بمضمون القرار"[٥٣].

بينما لم يأخذ المشرع الفرنسى او المصرى او السعودى بهذا النهج ولم يتطلبوا فى تشريعاتهم مثل هذا الشرط الذى يعد شرط مجحف فى بعض الاحيان اذا لم يكن فى قدرة المدعى تحمل تكاليف ايداع هذه الكفالة مع تقديم طلب وقف التنفيذ وهو ما قد يضطره للتنازل عن حقه فى طلب وقف تنفيذ القرار والاكتفاء بدعوى الالغاء.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

أما الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري يجب ان تستند على شرطين هامين هما توافر اسباب جدية لوقف التنفيذ والثانى هو تحقق شرط الاستعجال وهو ما أقره النظام السعودي بالنص علىهما بالاضافة بعض شروطاً الإجرائية كوجوب التقدم بتظلم الى الجهة الإدارية قبل تقديم طلب وقف التنفيذ كما سنوضح فيما يلى:

١ – شرط الاستعجال:

نصت المادة التاسعة من ديوان المظالم السعودى على ان "مع عدم الاخلال بما ورد في الفقرة (٥) من المادة الثامنة منه، لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاءه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذه يرتب آثاراً يتعذر تداركها"، اى انه يخشى من تنفيذ القرار او التأخر فى بحث الدعوى ان يترتب اثار قانونية من شانها الحاق الضرر لذوى الشأن وهو الامر الذى يعبر عنه بشرط الاستعجالبحيث اصبح من المطلوب اتخاذ اجراء وقتى عاجل لمنع الضرر لحين الفصل فى دعوى الالغاء من قاضى الموضوع[٥٤]. اى ان "شرط الاستعجال يستلزم حماية الطالب موقتاً حتى يقضى بابطال القرار".

---

[٥٣] حكم المحكمة العليا فى القضية رقم ٢٠٠٠/٢٢٩ بتاريخ ٢١/٥/ ٢٠٠٠، منشورات مركز العدالة، عمان.

[٥٤] قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية قرار رقم ٢/٨٦٤٥/ق لعام ١٤٣٧هـ منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم في السعودية لعام ١٤٣٧ هـ، ص٤٧٢.

(ISSN: 2537- 0758)

اما المشرع المصرى فقد استقر على ان شرط الاستعجال لن يتحقق الا اذا كان الامر المبرر لوقف التنفيذ سيرتب عليه من الاثار ما يتعذر تداركها، ولقد اتقرت المحكمة الادارية العليا على ان "مؤدى ركن الاستعجال ان يكون من شأن تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها"[٥٥]، ولقد قضت المحكمة الادارية العليا المصرية "على ان سلطة تنفيذ القرارات الادارية مشتقة من سلطة الالغاء وفرع منها مردهما الى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الادارى على القرار؛ على اساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية؛ فوجب على القضاء الادارى الا يوقف قراراً ادارياً الا اذا تبين له على حسب الظاهر من الاوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الالغاء عند الفصل فيه أن طلب الوقف يقوم على ركنى الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها؛ فاذا ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه القضاء بالغائه والحكم بوقف القرار المطعون فيه"[٥٦].

اما المشرع الاردنى فقد قضى ايضا بوقف تنفيذ القرار الادارى اذا تحقق شرط الاستعجال وما قد يترتب عليه من ضرر محقق للطاعن اذا اضطر للانتظار لحين صدور الحكم فى دعوى الالغاء، الا انه قضى كذلك برفض طلب وقف التنفيذ فى بعض الحالات التى قد يتم تدارك اى ضرر عن طريق التعويض اذا ما انتهى الامر بالحكم بالغائه، ولقد نصت المادة ٦ من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ ان "تختص المحكمة الادارية في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشان الطعون والدعاوى الداخلة باختصاصها، بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا إذا رأت أن نتائج تنفيذ القرار قد يتعذر تداركها، وتنظر المحكمة في الطلب تدقيقا، وللمحكمة ان تلزم طالب اتخاذ القرار المستعجل تقديم كفالة تقرر مقدارها وشروطها لمصلحة الطرف الآخر بان عطلا وضررا قد يلحق به إن ظهر ان طالب وقف التنفيذ لم يكن محقا في دعواه بصورة كلية أو جزئية".

وقد قضت محكمة العدل العليا فى حكم لها[٥٧] بوقف التنفيذ بشكل ضمنى دون التطرق صراحة لشروط الوقف بالنص على ان "يكلف المحامى الطاعن على قرار

---

[٥٥] الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٢٩ ق، جلسة ٣/٢/ ١٩٨٥، مجموعة المبادىء التى أقرتها المحكمة الادارية العليا، السنة ٣٠، ج ٢، ص٦٩٠.

[٥٦] طعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١/٣١/ ١٩٩١، مجلة هيئة قضايا الدولة، ص ١٠٥.

[٥٧] طعن رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٨، عدل عليا، منشورات مركز العدالة.

مجلس النقابة المتضمن منعه من مزاولة العمل لمدة عام؛ والمرفق فى طعنه طلب وقف تنفيذ القرار لحين الفصل فى الدعوى؛ تقديم كفالة مالية يضمن بها كل عطل وضرر؛ قد يلحق بالجهة المستدعى ضدها؛ اذا تبين انه غير محق فى دعواه".

وبذلك نخلص الى ان محكمة العدل الاردنية لم تتطرق لشروط وقف التنفيذ صراحة وانما أستخلص ذلك ضمنيا بإلزام المدعى تقديم الكفالة المالية وفقا لنص المادة ٢٠ من قانون محكمة العدل العليا.

٢- شرط الجدية:

ويقصد بذلك ان يكون طلب الالغاء مستنداً على اسباب جدية وفقا للظاهر منها، يحتمل معها ترجيح الغاء القرار، بحيث ترى معه المحكمة من ظاهر الامور للدعوى اسباباً مشروعة لوقف تنفيذ القرار بان يكون القرار معيب باحد عيوب عدم المشروعية التى تلحق بالقرار الادارى، حتى ولو انتهى قاضى الموضوع فيما بعد بعدم صحة هذا العيب وان القرار صدر صحيحاً وهذا ما أكده أحكام ديوان المظالم السعودي بالنص على أنه: "أن مناط الفصل في الطلب العاجل يقتضي قضاء تحقق شرطي الاستعجال والجدية وذلك بأن يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية وذلك بأن يكون من المرجح حسب الظاهر من الأوراق الحكم بطلب المدعي عند ونظر الموضوع"[٥٨].

بينما اتجه مجلس الدولة الفرنسى الى وجوب تحديد الاسباب الجدية المسوغة لوقف التنفيذ لكى يجيز لقاضى الطعن مراقبة الاحكام الصادرة من المحاكم الادنى[٥٩]، وذلك فقط للاحكام القاضية بالوقف وليس لاحكام الرفض.

اما الفقه الفرنسى فقد اختلف فى تحديد طبيعة السبب الجدى الذى يبرر الحكم بالالغاء، فذهب رأى الى وجوب توافر سبب كافى يثير الشك لدى القاضى ويؤثر على عقيدته مما يولد لديه احتمال الغاء القرار المطعون عليه، وهذا السبب الجدى يرجح احتمال القضاء بالالغاء حيث يأخذ القاضى بظاهر الاوراق للتحقق من وقائع الجدية من

---

[٥٨] قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية قرار رقم ١/١٠٩٩٨/ق لعام ١٤٣٧هـ منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم في السعودية لعام ١٤٣٧ هـ، ص٤١٠.

[59] C. A. H. de Bordeaux, 31 dec 1993, Communede La Caraeassonne et societe audioise et ariegeais d' H. L.M. Ree p, 497.

(ISSN: 2537- 0758)

عدمها؛ دون البحث عن السبب الحقيقى للالغاء[٦٠]، ويستند هذا ارأى على ان البحث الدقيق والمتعمق فى الاوراق قد يستغرق وقت طويل مما يتعارض مع الغاية من طلب الوقف وهو سرعة الفصل بشكل مؤقت فى طلب الوقف، كما ان الاخذ بلسبب الصحيح عند الحكم بوقف التنفيذ يعد اعتداء على مبدا التقاضى عى درجتين؛ خاصة ان الموضوع الاصلى للالغاء مازال معروض امام المحكمة الادارية[٦١].

بينما ذهب الراى الثانى من الفقه الفرنسى الى انه يجب ان يتوافر فى عقيدة القاضى اقتناع كامل بامكان الغاء القرار او الحكم المطلوب وقف تنفيذه لمخالفته ظاهريا لاحكام القانون.

اما فى مصر قد خلى قانون مجلس الدولة من الاشارة لوجود اسباب جدية لوقف التنفيذ وترك للقضاء والفقه حرية تحديد هذا الشرط او التحقق من توافر هذه الاسباب.

ولقد التزم مجلس الدولة المصرى ببحث ظاهر الاسباب الجدية فى طلب الوقف دون التعمق فى فحص موضوع دعوى الالغاء ذاته، واستقرت المحكمة الادارية العليا على ان "لا يدخل في ولاية وقف التنفيذ كل ما يقتضي التوغل في الموضوع- تقف ولاية المحكمة على ما يبدو من ظاهر الأوراق عند نظرها لطلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية- أساس ذلك: حتى لا تتجاوز حدود ولايتها واختصاصها بما يتعارض مع الطبيعة المستعجلة لهذه الطلبات"[٦٢].

ولقد انتقد الفقه القانونى اتجاه القضاء الادارى نحو تقدير الاسباب الجدية بطريقة موضوعية، لان ذلك قد يؤدى لتطابق الراى بالنسبة لطلب وقف التنفيذ مع الحكم بالغاء القرار ولهذا اتجه الراى نحو اسناد طلب الوقف لاحد القضاة من اعضاء المحكمة المختصة بنظر الموضوع[٦٣].

---

(60) Pupuis (G) , Les rapports entreles Les Juridictions 3 dm et Iadiciaires th, Rennes 1953, p 318

(61) WEIL (I) Les Consequences de I' annulation d' un acte poar exces depouvoirth, paris, 1952, p. 149

[٦٢] الطعنان رقمى ٢٥١٤، لسنة ٣٥ ق، ١٨١٩ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٩٣/٥/٢، مجلس الدولة- المكتب الفني- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثامنة والثلاثون- الجزء الثاني (من أول مارس سنة ١٩٩٣ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٩٣)- صـ ١٠٥٩.

[٦٣] وصفى، مصطفى كمال، أصول اجراءات القضاء الادارى، عالم الكتب للنشر، بيروت، ١٩٨٧، ط٢، ص ٣٨٥، ٣٨٦.

أما الوضع فى الأردن فلم ينص قانون محكمة العدل الملغى والحالى رقم ١٢ لسنة ١٩٩١ على شرط الأسباب الجدية وترك تقدير ذلك للفقه والقضاء، ليقوم القضاء بالبحث عن الاسباب التى استند عليها الطاعن باوراق الدعوى والتى ترجح قبول الطلب بوقف التنفيذ أو التى تقضى بإلغاء القرار.

أما بشأن الشروط الإجرائية لوقف تنفيذ القرار الإداري في النظام السعودي فهي:

١- وجوب التقدم بالتظلم بالجهة الإدارية وهذا ما قرره النظام السعودي بالنص على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم السعودي أن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية أن يسبق رفعها الى المحكمة الإدارية التظلم خلال ٦٠ يوماً من تاريخ العلم بالقرار"[٦٤].

٢- استناد طلب وقف التنفيذ الى دعوى الإلغاء: وهذا ما لم يتناوله ديوان المظالم السعودي بنص صريح، وقد أكد ذلك أحكام ديوان المظالم السعودي: "أن سلطة وقف التنفيذ للقرارات الإداري مشتقه من سلطة الإلغاء وفرع منها"[٦٥].

المطلب الثاني

الطبيعة الاستثنائية لوقف تنفيذ القرار الإداري في النظام السعودي والمقارن

يقوم مبدأ الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء على العديد من المبررات المعتبرة منها تمتع القرار الإاري بقرينة المشروعية التي تمنحه بذاتها القوة التنفيذية دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء فكون الإدارة قوامة على الصالح العام وتلتزم بضمان السير المنتظم للمرافق العامة، ويقيم- من ناحية- قرينة لصالحها مفادها افتراض عدم مخالفة قرارتها للقانون على اعتبار أن وقوع مثل هذه المخالفة مما يضر بالمصلحة العامة ويؤدي إلى اضطراب السير المنتظم للمرافق العامة وإذا كان ذلك فإنه يفترض في كل قرارات الإدارة احترامها في حدود القانون وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبته أمام القضاء ويظل

---

[٦٤] المادة ٤/٨ من نظام المرافعات أما ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣.

[٦٥] قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية قرار رقم ١/١٠٩٩٨/ق لعام ١٤٣٧هـ منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم في السعودية لعام ١٤٣٧ هـ، ص٤١٠.

(ISSN: 2537- 0758)

القرار كأثر لهذه القرينة نافذاً إلى أن يقضي ذلك بإلغائه إذا توافرت شروط الحكم بالإلغاء ويرتبط بما سبق ويعد امتداداً له[٦٦].

من ناحية ثانية إن مبدأ الفصل بين السلطات يحول بين القاضي وبين أن يملي على الإدارة تدابير تتعلق بما بجي عليها انتهاجه في مباشرتها لاختصاصاتها طالما أن القرار ما زال قائماً قانونياً ولم يلغ بحكم جائز لقوة الأمر المقضي[٦٧].

وكما هو معلوم فالاصل في النظام السعودي أن رفع دعوى الإلغاء لا يترتب عليها وقف تنفيذ القرارات الإدارية المعطون فيها وهذا هو الأصل العام، ولكن هناك استثناء من هذه القاعدة وهو إجراء الوقف لتنفيذ القرار الإداري، وقد أكدت ذلك المادة (٩) من نظام المرافعات امام ديوان المظالم السعودي بالنص على أنه: "مع عدم الاخلال بما ورد في الفقرة (هـ) من المادة الثامنة من هذا النظام، لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاءه"[٦٨].

وفي ذلك جاء النص في أحد الاحكام لديوان المظالم السعودي بأنه: "القضاء الإداري بما هو منوط به بالرقابة على شرعية أعمال إدارة حماية المتقاضين والإدارة على حد سواء بوقايتها من الوقوع بحالات عسيرة ربما ينتج عنها نتائج سيتحيل تداركها بقضاء اداري اجل يبطل قراراً إصدرته لذا فإن المقرر أن له اتخاذ اجراء استثنائي من مبدأ الصبغة النافذة لاعمال السلطة العامة بتقرير الاذن بوقف قرار اداري من شأنه أن ينتج عنه اثار صعبة الاستدراك أن كان مطلب إيقاف تنفيذه قائماً على أسباب تبدو في ظاهرة جدية تبرر الوقف في ذاته"[٦٩].

يرى الفقه الفرنسى ان نظام وقف التنفيذ هو نظام بطبيعته استثنائى، لذلك يجب عدم التوسع فيه وحصره فى نطاق ما تحكم به المحاكم الادارية بصفة استثنائية خاصة انه

---

[٦٦] اسماعيل، خميس، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص٢٥٠.

[٦٧] عبد المجيد، محمد (٢٠٠٢) نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في حق الأفراد، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٢٧٥.

[٦٨] المادة ٩ من ننظام المرافعات امام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (م/٣ تاريخ ١٤٣٥/١/٢٣هـ).

[٦٩] قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية قرار رقم ١٣٤٣/ق لعام ١٤٣٥هـ منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم في السعودية لعام ١٤٣٥ هـ، ص٣٥٤١.

اختصاص كان ينفرد به مجلس الدولة الفرنسى فقط حتى انشأت المحاكم الادارية وهو ما اعطى بعض الحرية للقضاة فى ممارسته دون قيد او شروط لعدم ورود نص قانونى بشانه[٧٠].

ولقد رفض النظام القضائى الفرنسى القديم فكرة الاثر الواقف للدعاوى، فنصت المادة ٣ من مرسوم ٢٢ يوليو ١٨٠٦ على انه "ليس للدعاوى امام مجلس الدولة اثر واقف"، وأكد على هذا الموقف قانون ٢٤/ مايو ١٨٧٢ الذى نص فى المادة ٣/٢٤ منه على ان "ليس للدعاوى التى تقام ضد قررات السلطة الادارية أى اثر واقف"، ثم صدر مرسوم ٣١ يوليو ١٩٤٥ ونص فى المادة٤٨ منه المعدلة بمرسوم٣٠ يوليو ١٩٦٣ على ان "باستثناء النصوص التشريعية الخاصة فانه لا يترتب على الطعن امام مجلس الدولة أى اثر واقف الا اذا صدر الامر على خلاف ذلك عن المجلس".

ومع نشات المحاكم الادارية بمرسوم٣٠ سبتمبر ١٩٥٣ اصبح للمحاكم الادارية سلطة ايقاف القرارات الادارية فى حدود معينة ونصت المادة ١/٩ من هذا المرسوم على انه "ليس للدعاوى امام المحاكم الادارية أى اثر واقف الا اذا أمرت المحكمة على خلاف ذلك بصفة استثنائية؛ ومع ذلك تستطيع المحكمة الادارية ان تأمر بوقف تنفيذ قرار يتعلق بالحفاظ على النظام او الامن أو السكينة"، ولقد عدل مرسوم ١٩٦٩ تلك العبارة وسمى بالنظام العام بدلا من الامن والسكينة[٧١]، ثم قيد القضاء الفرنسى من اختصاص المحاكم الادارية من منح الحق فى الحكم بوقف التنفيذ المتصلة بالنظام العام طالما انها تتعلق بدخول واقامة الاجانب على الاراضى الفرنسية، ولقد ازدادت اهمية وقف تنفيذ القرارات الادارية أمام مجلس الدولة الذى جعل البت فى طلبات وقف تنفيذ القرارات الادارية ماعدا ما يتعلق بالنظام العام مع جواز استئناف الحكم مرة اخرى خلال ١٥ يوم امام مجلس الدولة وفى هذه الحالة يجوز لرئيس القسم القضائى ان يحكم بشكل مؤقت وقف التنفيذ فى اول درجة[٧٢].

---

[٧٠] منير، محمد كمال الدين، قضاء الامور المستعجلة، بدون ناشر،ج١، القاهرة،١٩٩٠، ص ٣٢، ٣٣

[٧١] عبد الحميد، عبد العظيم عبد السلام، مصادر الاجراءات الادارية، دراسة مقارنة، مطبعة حمادة، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٢١.

[72] Touvdias: le sursis execution des decisions adiminstratives, 1957.p99

(ISSN: 2537- 0758)

وبعد إجراء الاصلاح القضائى الثانى الذى صدر بموجبه القانون ١١٣٧ لسنة ١٩٨٧، الذى اقر بانشاء المحاكم الاستئنافية المختصة بالفصل فى الطعون الاستئنافية دون النص على وقف التنفيذ الا انه نص فى الفقرة الثانية من المادة الاولى منه على ان تمارس هذه المحاكم نظر الطعون الخاصة بتجاوز السلطة ضد القرارات الفردية غير اللائحية فى شان طلبات التعويض المترتبة على هذه الطعون".

ثم صدر قانون الاستعجال الجديد رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٠٠ الذى أقر اجراءات ادارية جديدة وأتاح للقاضى أستخدام وسيلة الاستعجال او أصدار أمر الاستعجال كوسيلة جديدة بدلاً عن وقف التنفيذ وبذلك نجد ان القضاء الفرنسى قد اقر الحكم بايقاف التنفيذ فى أضيق الحدود ولم يتوسع فيها خاصة فى القرارات المتعلقة بالنظام العام، خاصة اذا كان من الجائز القضاء بالتعويض فى طعون الالغاء المرفوعة ضد القرارات الفردية غير اللائحية الصادرة من السلطة المختصة.

وقد سار المشرع الأردني على نهج المشرع الفرنسي فيما يختص بالطابع الاستثنائي ويظهر ذلك من خلال نص المادة (٢٠) من قانون محكمة العدل العليا الطابع الاستثنائي لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري إذ تنص على أنه: "للمحكمة أن تصدر أي قرار تمهيدي تراه مناسباً في الدعوى سواء عند تقديمها أو بعد المباشرة في النظر فيها وذلك بناء على طلب معلل من صاحب المصلحة بين الطرفين[٧٣].

وقد أكدت أحكام ديوان المظالم على ذلك حيث نصت على أنه: "أن القضاء الإداري من المقرر له اتخاذ اجراء استثنائي من مبدأ الصبغة النافذة لأعمال السلطة العامة بتقرير الاذن بتوقيف قرار اداري من شأنه أن ينتج عنه آثار صعبة الاستدراك إن كان مطلب إيقاف تنفيذه قائماً على أسباب تبدو في ظاهرها جدية تبرر الوقف في ذاته، دون لزوم اشتراط ينبئ ذلك على انعدام المشروعية لعدم المساس بأصل الطعن بالالغاء مباشرة عند البت في نظر صحته، لحين الفصل في أصل الدعوى الأساسية المنبثق عنها هذا الطلب العاجل إما بإلغاء القرار المطعون عليه فيكون الإيقاف حينئذ مؤكداً أو برفض الدعوى مما يترتب عليه بالضرورة وبصفة آلية التغاء الحكم بالوقف لأنه متى سقط الأصل سقط الفرع، ويكون القرار الطعين بالتالي نافذاً"[٧٤].

---

[٧٣] عدل عليا، رقم ١٩٤/٢٢ بتاريخ ٢٠٠١/١/١، منشورات مركز عدالة، عمان، الأردن.

[٧٤] قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية قرار رقم ١٣٤٣/ق لعام ١٤٣٥هـ منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم في السعودية لعام ١٤٣٥ هـ، ص٣٥٤١.

الخاتمة

يعد طلب وقف التنفيذ هو بمثابة استثناء علي الأصل العام وهو دعوي الإلغاء، وبمقتضاه يتم ايقاف تنفيذ القرار الإداري إلي حين صدور حكم نهائى في موضوع الدعوي.

ولأن الأصل في القرارات الإدارية أنها تصدر خالية من أي عيب من عيوب القرار الإداري وتهدف إلي تحقيق المصلحة العامة، وهو ما يفرض فيها صحتها ومطابقتها لأحكام القانون أو عدم الاضرار بمصالح الغير ولقد تناول البحث وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وانتهى إلى جملة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

١. القاعدة العامة في تنفيذ القرارات الإدارية التي تقضي بأن مجرد رفع دعوى بطلب إلغاء قرار إداري لا يكون مبرراً للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ويرجع ذلك أساساً إلى قرينة الصحة والسلامة التي يتمتع بها القرار الإداري.
٢. أن الطعن للقرارات الإداري للالغاء في النظام السعودي لا يوقف تنفيذ هذه القرارات حيث تبقى سارية حتى تسحبها الجهات الإدارية أو تقضي المحكمة المختصة بوقفها.
٣. أن الشروط التي تتعلق بوقف التنفيذ في النظام والقضاء السعودي تحقق نوعاً من الموازنة بين حقوق الافراد وبين حقوق سلطة الإدارة.
٤. أن نظام وقف التنفيذ يشكل استثناء من القاعدة العامة يتمتع من خلاله القاضي بسلطة تقديرية يستطيع على أثرها إصدار حكم مؤقت على وجه عاجل بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه متى توافرت أسباب جدية لذلك.
٥. إن إجراء وقف التنفيذ قد يعد مخالفاً لمبدأ المشروعية.
٦. ان المشرع المصرى قد اشترط اقتران طلب وقف التنفيذ بعريضة دعوى الالغاء على خلاف التشريعات المقارنة التى اجازت تقديمه فى عريضة مستقلة.

ثانياً: التوصيات:

١. أوصى المشرع السعوي بضرورة صدور شمول الاحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإداري على بيان شروط هذا النظام والاحكام والمبادئ التي بني عليه الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري او رفض الطلب.

(ISSN: 2537- 0758)

٢. ضرورة قيام المشرع السعودي بنظر طلبات وقف التنفيذ للقرارات الإدارية بشكل مستقل عن المحاكم الموضوع.
٣. أوصى المشرّع الأردني بالنص على كافة الشروط اللازم توافرها لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري حتى يكون القضاء الإداري ملزماً بها.
٤. أوصى المشرع الأردني بالنص صراحة على الأثر غير الواقف للطعن بالنظر الإداري بالإلغاء.
٥. أوصى المشرع الأردني بأن يعالج النظام القانوني لطلب وقف التنفيذ من حيث الإجراءات.

المراجع

- ابن فارس، أحمد بن فارس (١٩٧٩) معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة، دار الفكر العربي، ٤٨٥/٥.
- اسماعيل، خميس (١٩٩٣)، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري، الاسكندرية، دار الفكر العربي.
- إسماعيل، عصام، (٢٠٠٩)، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، منشورات المجلس الحقوقية، بيروت.
- بطارسة، سليمان (١٩٩٨) القرار الإداري المنعدم وتطبيقاته أماتم المحاكم الأردنية، دراسات علوم الشريعة والقانون، ٢٥(١).
- البنا، محمد عاطف، (١٩٨٩) مبادىء القانون الادارى، دار الفكر العربى، القاهرة
- الحلو، ماجد راغب، (٢٠٠٦) القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.
- المصري، زكريا، (٢٠٠٧) أسس الإدارة العامة، دار الكتب القانونية، القاهرة.
- الشنطاوى، على خطار، (١٩٩٨) دراسات فى القرارات الادارية، مطبعة الجامعة الاردنية، عمان.
- الشريف، عزيزة، والعتيبي، محمد (٢٠٠٤) القانون الإداري، الكويت، مطبوعات، جامعة الكويت.
- الشكرة، الحاج (٢٠٠٥) القانون الإداري، الرباط، دار القلم للطباعة والنشر.

- الطماوي، سليمان (١٩٧٦) النظرية العامة للقرارات الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١.
- الطماوى، سليمان (١٩٩١) القضاء الادارى، دار الفكر العربى، ١٩٩١.
- القبيلات، حمدي (٢٠١٠) القانون الإداري، ج٢، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة، الوظيفة العامة، عمان، دار وائل للنشر.
- المقاطع، محمد والفارس، أحمد (٢٠١٠) القانون الإداري الكويتي، الكويت، مؤسسة الكتب.
- خليفة، عبد العزيز (٢٠٠٦) قضاء الأمور المستعجلة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- خليل، احمد، (٢٠٠٦) التنفيذ الجبرى، منشورات الحلبى، بيروت.
- راغب، وجدي (١٩٨٧) النظرية العامة للتنفيذ القضائي، القاهرة، دار الفكر العربي.
- عبدالله، عبد الغني (٢٠١٦) وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- عبد المجيد، محمد (٢٠٠٠) نفاذ القرارات الإدارية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.
- عبد المجيد، محمد (٢٠٠٢) نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في حق الأفراد، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عبد الحميد، عبد العظيم عبد السلام، (١٩٩٤) مصادر الاجراءات الادارية، دراسة مقارنة، مطبعة حمادة، القاهرة.
- عبد الباسط، محمد فؤاد، (١٩٩٧) وقف تنفيذ القرار الادارى، دار الفكر العربى، الإسكندرية.
- عبد الوهاب، محمد رفعت (٢٠٠٢)، القانون الإداري، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت.
- كشاكش، كريم (٢٠٠٥) عيب الشكل في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، مجلة جامعة اليرموك، ١(١).
- كنعان، نواف (٢٠٠٠) القانون الإداري، عمان، الدار العلمية للنشر، ط١.

(ISSN: 2537- 0758)

- مجمع اللغة العربية، (٢٠٠١) المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط٣، مكتبة الشروق الدولية، ٩٣٩/٢.
- منير، محمد كمال الدين (١٩٩٠)، قضاء الامور المستعجلة، بدون ناشر، ج١، القاهرة.
- هاشم، محمود (١٩٨٩) إجراءات التقاضي والتنفيذ، الرياض، جامعة الملك سعود.
- والي، فتحي (١٩٨١) التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعات المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية.
- وصفى، مصطفى كمال (١٩٨٧)، أصول اجراءات القضاء الادارى، عالم الكتب للنشر، بيروت، ط٢.
- المفرجي، أحمد (١٩٩٥) وقف تنفيذ القرارات الإدارية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد، العراق.
- عبد الواحد، حسنى سعد (١٩٨٤) تنفيذ الاحكام لادارية، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- الحميص، الحميدي (٢٠١٩) وقف تنفيذ القرار الإداري في النظام السعودي، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، ١((١٩).

المراجع الأجنبية:

- C. A. H. de Bordeaux, 31 dec 1993, Communede La Caraeassonne et societe audioise et ariegeais d' H. L.M. Ree.
- C. E. 5 NOV, 1993, Commune de saint, quay partrieux Rec.
- Pupuis (G), Les rapports entreles Les Juridictions 3 dm et Iadiciaires th, Rennes 195٣
- Kouroghli Mokdad, «Le contrôle juridictionnel exercé par les juridictions administratives sur l'action de l'administration», *Revue du Conseil d'Etat*, n3, Alger, 2003,
- WEIL (I) Les Consequences de I' annulation d' un acte poar exces depouvoirth, paris, 1952
- Touvdias: le sursis execution des decisions adiminstratives, 1957.

القرارات الصادرة:

- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرسوم ملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥

- قانون مجلس الدولة المصرى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢
- قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩١
- المرسوم الفرنسى رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩
- القانون الفرنسى رقم ١١٣٧ لسنة ١٩٨٧
- قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية قرار رقم ٢/٣٢١١ لعام ١٤٣٧هـ منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم في السعودية لعام ١٤٣٧ هـ.
- قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية قرار رقم ٢٢٥٨/ق لعام ١٤٣٧هـ منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم في السعودية لعام ١٤٣٧ هـ.
- قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية قرار رقم ٢/٣٢٨٤/ق لعام ١٤٣٧هـ منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم في السعودية لعام ١٤٣٧ هـ.
- قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية قرار رقم ١/٤٩٤/ق لعام ١٤٣٧هـ منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم في السعودية لعام ١٤٣٧ هـ.
- قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية قرار رقم ٢/٨٦٤٥/ق لعام ١٤٣٧هـ منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم في السعودية لعام ١٤٣٧ هـ.
- قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية قرار رقم ١/١٠٩٩٨/ق لعام ١٤٣٧هـ منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم في السعودية لعام ١٤٣٧ هـ.
- قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية قرار رقم ١٣٤٣/ق لعام ١٤٣٥هـ منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم في السعودية لعام ١٤٣٥ هـ.
- نظام المرافعات امام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (م/٣ تاريخ ١٤٣٥/١/٢٣هـ).

(ISSN: 2537- 0758)

- الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٢٩ ق، جلسة ٣/٢/ ١٩٨٥، مجموعة المبادىء التى أقرتها المحكمة الادارية العليا، السنة ٣٠، ج ٢.
- طعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١/٣١/ ١٩٩١، مجلة هيئة قضايا الدولة.
- الطعنان رقمى ٢٥١٤، لسنة ٣٥ ق، ١٨١٩ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٩٣/٥/٢، مجلس الدولة– المكتب الفني– مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثامنة والثلاثون– الجزء الثاني (من أول مارس إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٩٣.
- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٣ ق.ع، ١٩٧٩/١/١٧، مجموعة الخمسة عشر عاما ١٩٨٠:١٩٦٥ ص٧٥.
- الطعن رقم ٥٠٢٧ لسنة ٢٥ ق، الموسوعة الادارية الحديثة ج ١٩، قاعدة ٤٨٤.
- الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٢٨ ق.ع، جلسة ١٩٨٣/١١/٥، مجموعة المبادىء التى أقرتها المحكمة الادارية العليا، السنة ٢٩.
- حكم المحكمة العليا فى القضية رقم ٢٠٠٠/٢٢٩ بتاريخ ٢٠٠٠ /٥/٢١، منشورات مركز العدالة، عمان.
- حكم المحكمة العليا فى الطعن رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٨، عدل عليا، منشورات مركز العدالة.